


بسم الله الرحمن الرحيم



اتفاقية

لتنظيم عمليات النقل البري
على الطرق للركاب والبضائع


بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

المملكة العربية السعودية

م ٥



إنطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية وال المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلائم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية


يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. السلطة المختصة:

الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتمثل في وزارة النقل بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة المواصلات في المملكة العربية السعودية.

٢. الناقل :

أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية بلد أي من الطرفين المتعاقددين ومصرح له في بلده بمزاولة نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما إلى بلد الطرف الآخر.



٣ . وسيلة النقل :

كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ومرخص له بالعمل من قبل السلطة المختصة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ما يلي:

أ - السيارات الخاصة:

وهي المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وبقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً.

ب - الحافلات:

وهي المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب بأجر على خطوط محددة.

ج - سيارات الأجرة:

وهي المركبات المعدة لنقل ما لا يزيد على ثمانية ركاب بأجر.

د - الشاحنات:


وهي المركبات المفردة أو المتصلة بقطورة والمخصصة لنقل البضائع أو المواد.

٤ . التصريح :

الوثيقة الصادرة من قبل السلطة المختصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والتي تتضمن السماح لوسيلة النقل بالدخول إلى نقاط محددة في أراضي الطرف الآخر.

٥ . النقل الداخلي :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بين نقطتين داخل أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.



٦ . النقل الخارجي :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بريأً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي منهما.

٧ . النقل العابر :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بريأً بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي من الطرفين المتعاقدين لبلد أو بلدان أخرى وذلك عبر أراضي الطرف الآخر دون حق التحميل أو التفريغ أو مزاولة نشاط النقل الداخلي أثناء عبور أراضي الطرف الآخر في رحلتي الذهاب والعودة.

٨ . الخدمة المنتظمة :


نقل الركاب بريأً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لأي منهما وذلك على مسارات، ومن وإلى نقاط محددة من قبل السلطة المختصة في كل بلد.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الخارجي والعابر فقط.

المادة الرابعة

يسمح للطرفان المتعاقدان للسيارات الخاصة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيها والمرور عبرها متى كان فيها مالكونها أو أي شخص آخر مفوض رسمياً لقيادةتها من قبلهم.



المادة الخامسة

يواافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل خدمات منتظمة لنقل الركاب بالحافلات أو سيارات الأجرة على أن يتم تحويل الركاب في رحلتي الذهاب والعودة عن طريق مكاتب ترحيل مرخص لها من قبل السلطات المختصة في البلدين وعلى تلك المكاتب الالتزام بالآتي:


- أ- التأكد من حصول جميع الركاب على تأشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف الآخر.
- ب- إعداد قائمة بأسماء الركاب وجنسياتهم وتسلیم نسخة معتمدة منها لسائق وسيلة النقل لابرازها عند الطلب للسلطات المختصة في البلدين.
- ج- وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم.

المادة السادسة

على الناقل في كل بلد إعتماد ممثل مفوض له في بلد الطرف الآخر يدير أعماله في ذلك البلد ويتحمل عنه كافة ما يتربّ عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من حقوق جمركية أو رسوم أو ضرائب أو غرامات . الخ.

المادة السابعة

يسمح الطرفان المتعاقدان بدخول الشاحنات المسجلة في بلد أحدهما إلى مقاصدها أو إلى المراكز الحدودية في أراضي الطرف الآخر على أن يتم التقييد بالأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في ذلك البلد.



المادة الثامنة


يخضع النقل العابر لأراضي أي من الطرفين المتعاقدين للقواعد والأحكام الواردة في اتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية فيما عدا البضائع الممنوع إدخالها بموجب الأنظمة المرعية في كلا البلدين وتبادل السلطات الجمركية في بلدي الطرفين المتعاقدين قوائم بهذه البضائع، كما يجب الحصول على تأشيرة دخول للبلد الثالث حتى لا تبقى الشاحنات في بلد أحد الطرفين في حالة عدم السماح لها بدخول البلد الثالث.

المادة التاسعة

يعفي الطرفان المتعاقدان وسائل النقل الخاصة وال العامة التابعة لبلد أي منهما وسائقيها ومساعديهم عند الدخول إلى أراضي الطرف الآخر، أو أثناء وجودها في أراضيه، أو عبورها لها، من أية ضرائب أو رسوم أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها. كما يعفي الطرفان المتعاقدان البضائع التي تحملها سيارات النقل العابر العائدة لبلد أي منهما من أي ضرائب أو رسوم عند عبورها أراضي الطرف الآخر.

المادة العاشرة

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الخارجي والعابر للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية ذات العلاقة.



المادة الحادية عشرة

على سائقى وسائل النقل في بلد أحد الطرفين المتعاقدين التأكيد من أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية وتكون سارية المفعول وذلك عند قيامهم بقيادة تلك الوسائل في بلد الطرف الآخر وإبرازها عند الطلب من قبل السلطات المعنية في ذلك البلد:

- ١ جواز سفر يحتوى على كافة تأشيرات الدخول الالزمة.
- ٢ رخصة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسبة لرعايا الدولتين والمقيمين بهما مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
- ٣ رخصة سير (استماره) للمركبة التي يقودونها.
- ٤ وثيقة تأمين لصالح الغير على أن تشمل السائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الطرف الآخر أو بطاقة التأمين الموحدة.
- ٥ مستندات الشحن للشاحنات والتي سيتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية في البلدين.

المادة الثانية عشرة


لا يسمح لوسائل النقل الفارغة المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف الآخر لنقل الركاب أو البضائع أو المواد أو غيرها إلى أراضي البلد المسجلة به إلا بمقتضى تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.

المادة الثالثة عشرة

أ- يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع في رحلة العودة إلى البلد المسجلة فيه فقط.

ب- لا يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع من بلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث إلا بتصرير مسبق من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.

Ok



المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل مهما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نشاط النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

تخضع وسائل النقل العائدة لكلا الطرفين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها ومساعدوهم وما تحمله من ركاب أو بضائع أو مواد أو غيرها لكافية الأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد ويطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على الأمور التي لا تشملها هذه الاتفاقية.


المادة السادسة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل العائدة لكلا البلدين البقاء في البلد الآخر بعد انتهاء المدة المسموحة بها من السلطة المختصة إلا في الحالات الطارئة والخارجية عن الإرادة وبتصريح خاص من السلطات المختصة.

المادة السابعة عشرة

يعفى الوقود في الخزان القياسي لوسائل النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى.
(ويقصد بالخزان القياسي: الخزان المجهزة به الواسطة من قبل الشركة المصنعة).

A handwritten signature in black ink, likely belonging to a government official, is placed here.



المادة الثامنة عشرة

لا يجوز نقل الأسلحة أو المفرقعات أو المعدات الحربية أو المتفجرات أو المواد المستخدمة في تصنيعها من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر أو المرور عبر أراضيه إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة به.

المادة التاسعة عشرة


تم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عمليات قابلة للتحويل من قبل البنك المرخص لها في أي من البلدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في البلدين المتعاقدين طبقاً لسعر الصرف في تاريخ التسوية.

المادة العشرون

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة ما أمكن ذلك لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب أو البضائع أو المواد.

المادة الحادية والعشرون

يتبع الجانبان في إطار اللجنة الأردنية السعودية المشتركة للتعاون الثنائي النظر في تنمية العلاقات بينهما في مجال النقل البري وتذليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترنات الهدافة إلى تطوير برامج النقل المشترك بينهما ولزيادة حجمه وكذلك النظر في المقترنات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



المادة الثانية والعشرون

- أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب حكومتي الطرفين المتعاقدين طبقاً للنظم التشريعية في كل من البلدين، ويبدا العمل بها بعد انتهاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجري عليها.
- ب- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.
- ج- لوزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير المواصلات في المملكة العربية السعودية بالاتفاق بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة عمان يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شعبان عام ١٤٢٢ هـ. الموافق السادس من تشرين الثاني عام ٢٠٠١ م.

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل

المهندس نادر عبد اللطيف الذبي

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

وزير المواصلات

الدكتور ناصر بن محمد السلوم